

## الأصول والضوابط

والصواب في الضابط ما قاله المحققون انه يرجح احدهما بمرجح جزم به والا ففيه القولان .  
والاصح من القولين في معظم الصور الاخذ بالاصل والاعلم .  
تم الكتاب بعون الملك